



باسم الشعب  
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السابعة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٢ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد فوزى ابراهيم احمد

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوى

وسكرتارية السيد / أشرف ابراهيم

أصدرت الحكم الآتى:-

في الدعوى رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٢٠٧٦ق

المقامه من /

ضـ ١

١- وزير المالية ، بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب المصرية.

الوقت : ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٩

اقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحفة موقعة من محام اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٩ وطلب في خاتمها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وفاء القرار المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من اثار لانتهاء الخصومة بين طرفى النزاع باتفاق قانوني ملزم .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى: انه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ بتحديد صافي الایراد عن وعاء المهن الحرفة لسنة النزاع ٢٠١١ الى مبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه، ونفى المدعي على القرار المطعون فيه بمخالفة احكام القانون لعدم وجود نزاع اصلاً حيث تحرر بين طرفى النزاع محضر المراجعة الداخلية تضمن التوصل الى اتفاق وتسوية بتحديد صافي وعاء قدره ١٣٨٧١ جنيه والضريبة المستحقة ١٣٨٧ جنية قامى المدعي بسدادها ومن ثم تكون الاحالة الى لجنة الطعن الضريبي منعدمة فضلاً عن انعدام اعلان المدعي امام لجنة الطعن، واختتم صحفة دعواه بذات الطلبات سالفة البيان.

وتداولت الدعوى بجلسات المرافعة امام محكمة القضاء الادارى على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢ قررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودة المشتملة على اسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وفاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخضها اعتماد ما جاء بمحضر المراجعة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٠ / ٣ / ١٦ عن سنة ٢٠١٠ والزام الجهة الادارية بالمصروفات..

ومن حيث ان الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث ان الفصل في الشق العاجل من الدعوى يعني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث انه عن الموضوع فبان المادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ — على أنه "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقة في مصر .

ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :-

١- المرتبات وما في حكمها .

- ١- النشاط التجاري أو الصناعي .
- ٢- النشاط المهني أو غير التجاري .

٣- الثروة العقارية . " ، وتنص المادة (٣٢) أيضاً - قبل تعديلها بالقانون المشار إليه - على أن تفرض الضريبة على : ١- صافي الإيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر . " ، وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه " تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة ل مباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير ..... " ، وتنص المادة (٣٥) على أنه " يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة ، وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسري حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول مسحراً لدفاتر منتظمة " ، وتنص المادة ٧٨ على أن " يتلزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون : -

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢- ..... " ، وتنص المادة (٨٢) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ - على أنه " يتلزم كل ممول يأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة ..... " ، وتنص المادة (٨٩) على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار " . " ، وتنص المادة (٩٠) على أنه " للمصلحة أن تعديل الرابط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له ، كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمته للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات ثبتت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها اخطار الممول وإحراز الشخص وتصحيح الإقرار وتعديلاته وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة ..... " .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب مهن حرة أول قامت بمحاسبة المدعي عليه عن ممارسة نشاطه المهني - محاسب قانوني - خلافاً لما قدمه المدعي بacrاره الضريبي عن سنة النزاع ٢٠١١ ، إلا أنه اعترض على تقديرات المأمورية ، فتم التعرض على المراجعة الداخلية التي انتهت بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦ استبعاد الإيراد التقديرى بدون أساس واعتماد دفاتر المدعي طبقاً للإقرار وقد أثبتت المحضر موافقة المدعي على ما انتهت إليه اللجنة وقيامه بسداد الضريبة المستحقة وفقاً لما تقدم وقد عرض النزاع أمام لجنة الطعن الضريبي المختصة بموجب الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ حيث أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ والمنتهي إلى قبول الطعن شكلاً وتأييد المأمورية في تحديدها لصافي الوعاء الضريبي بمبلغ ٤٢٨٧٤ جنيه والضريبة بمبلغ ٥٠٧٥ جنيه وذلك استناداً إلى

عدم حضور المدعي امام اللجنة فضلا عن ان الحالة دفترية وتم فحص الحالة بناء على محاضر اعمال ومذكرة فحص حسابات واتضح للجنة مناسبة المعالجة الضريبيه التي قامت بها المأمورية وذلك دون بيان سندتها فيما تقدم سواء كان من خلال مستندات المأمورية او اي مسندات اضافية قدمت الى اللجنة .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت ان المدعي قد افاد بصحيفه دعواه انه لم يتم اعلانه للحضور وابداء الدفاع امام لجنة الطعن الضريبي فضلا عن ان الثابت مما اوردته اللجنة في اسباب قرار اها ان الحالة حالة دفترية الامر الذي كان يجب على المأمور الفاحص ابداء اسباب قوية لعدم اخذه بما ورد بالاقرار الضريبي المقدم من المدعي سيمما وان الثابت من الاطلاع على قرار اللجنة الداخلية فقد اوضح ان دفاتر المدعي منتظمة القيد وتضمنت انه لم يثبت من الاطلاع عليها وعلى الفحص وجود ما يخالف الاقرار ومن ثم انتهت الى اعتماد الأرباح الثابتة بالاقرار الضريبي عن سنة ٢٠١١ (سنة النزاع) الامر الذي يكون معه قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره مما يستوجب القضاء بالغائه وما يترتب على ذلك من اثار اخصها اعتماد .

ومن حيث ان جهة الادارة قد اصابها الخسر في الدعوى فانه يتبعين الزاماها مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا و وفي الموضوع الغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

امانة

د ك م ب

٢٠١٤ مارس

ص ١

رجوع / محمد طه



١٦١٦